الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي

أحدث الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي فيما يلي (الدّيوان) بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرّخ في 01 فيفري 1993 في شكل مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة وذلك بعد أن كان نشاطه يؤمن ضمن مؤسّسة الإذاعة والتلفزة التونسيّة إلى حدود سنة 1982 وبوزارة المواصلات إلى غاية 1993. ويعتبر الدّيوان منشأة عموميّة بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 ويخضع إلى إشراف الوزارة المكلّفة بالإتّصال.

وتتمثّل المهامّ الرّئيسيّة للدّيوان في بثّ وإرسال[1] البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة وإحداث واستغلال وصيانة وتوسيع شبكات إرسال البرامج والمحافظة على جودتها. كما أنّ الدّيوان مكلّف بالقيام بالدّراسات المتعلّقة بأنظمة وتقنيات الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزي والتّعاون مع الهيئات الفنيّة الدوليّة والأجنبيّة وذلك بالتّنسيق مع المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة.

واستغلّ الدّيوان 99 محطّة خلال الفترة 2010-2014 لتأمين البثّ الأرضي للبرامج التلفزيّة والإذاعيّة على التّشكيل التردّدي "FM" وأربع محطّات للبثّ الإذاعي عبر الموجات المتوسّطة ومحطّة للبثّ الإذاعي عبر الموجات القصيرة. ولتأمين البثّ التّلفزي والإذاعي الفضائي يتسوّغ الدّيوان سعات عبر أربع أقمار اصطناعيّة[2]، ويتولّى ربط المراكز الفنيّة للقناتين التّلفزيتين الخاصّتين "نسمة" و"حنّبعل" بمحطّة الاتّصالات الفضائيّة بالدّخيلة التّابعة لشركة عربسات لإعادة البثّ على القمر الاصطناعي عربسات.

ويقوم الدّيوان باستغلال بنيته الأساسيّة في إطار المساكنة[3] وتسويغ الخطوط الهرتيزيّة الرّقمية للمشغّل أورنج. ويقدّم خدمات إرسال المعطيات وتسويغ المحطّات الأرضيّة المتنقّلة واستغلال وصيانة شبكات الاتّصالات الرّاديويّة التناظريّة وتسويغ الشّبكة المغلقة للاتّصالات الرّاديويّة الرّقميّة.

وحقّق الدّيوان في سنة 2014 رقم معاملات بحوالي 10 م.د وشغل خلال نفس السنة 603 عون صرفت لهم أجور بقيمة 13 م.د وسجل خسارة قدرها 8 م.د. وتتمّ تغطية كلّ نفقات الاستثمار التي بلغت 8 م.د في 2014 عبر صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال.

---

(1) الإرسال هو انتقال إشارات البرامج التلفزيّة والإذاعيّة عبر الموجات الرّاديويّة من مراكز الإنتاج نحو محطّات البثّ. البثّ هو انتقال إشارات البرامج التلفزيّة والإذاعيّة من محطّات البثّ عبر الموجات الرّاديويّة ليتم التقاطها مباشرة من قبل المستمعين للرّاديو أو المشاهدين للتّلفاز

(2) الأقمار الإصطناعية : أطلنتيك بورد 1، هوتبورد 8، عربسات بدر 4 ونايلسات 104.

(3) يمكّن الدّيوان المؤسّسات العموميّة والخاصّة من استغلال البنية الأساسيّة التّابعة له في إطار اتفاقيّات مساكنة تبرم في الغرض.

كما تمت تغطية نفقات التصرف التي بلغ مجموعها لسنة 2014 ما قيمته 27 م.د بواسطة منحة تصرف في حدود 15 م.د والموارد الذاتية بقيمة 12 م.د.

وتعتبر مؤسّستا التّلفزة التونسيّة والإذاعة التّونسية أبرز حرفاء الدّيوان إلى جانب مشغّلي الشّبكات العموميّة للاتّصالات أورونج واتّصالات تونس.

وللنظر في مدى توفق الديوان في آداء المهام الموكولة إليه وفي مدى تقيّده بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل، تناولت المهمة الرقابية نشاط البثّ الفضائي والتلفزي وعلاقة الديوان بحرفائه ومشاريعه الاستثمارية وصيانة تجهيزاته والتصرف في المخزون وذلك أساسا خلال الفترة 2010-2014.

أبرز الملاحظات

- البث الفضائي والأرضي

لم يتوفّق الديوان في حسن استغلال الأقمار الاصطناعية التي يتسوغها وهو ما أثّر سلبا على جودة البث وأدّى إلى ارتفاع في كلفة الاستغلال. ولم يتسن الانطلاق في البث التلفزي الأرضي الرقمي المبرمج في 17 جوان 2016 لتصبح تردّدات خدمة البثّ التلفزي التناظري الأرضي غير محميّة من التّشويش فضلا على تحمّل الديوان لأعباء إضافية متعلّقة باستهلاك الطاقة الكهربائيّة بمبلغ تجاوز 480 أ.د نتيجة تواصل البثّ التناظري. وتمّ منذ غرة جانفي 2014 قطع البثّ كليّا من محطّة سيدي منصور صفاقس لبثّ الإذاعة الوطنيّة على الموجات القصيرة بعد أن تمّ في 2000 تجديد المحطّة بكلفة 15 م.د دون القيام بدراسة جدوى في الغرض لتبلغ في نهاية 2014 قيمة قطع غيار هذه المحطة التي لم تعد قابلة للاستعمال 2,179 م.د. كما نتج عن ضعف عمليات متابعة حاجيات المحطات من الطاقة الكهربائية واعتماد نظام تعريفة غير مناسب تحمل الديوان لأعباء إضافية.

وتوصي الدائرة الديوان بتطوير أساليب استغلاله للأقمار الاصطناعية والمحطات الأرضية حتّى يضمن جودة أفضل للبث ويتلافى تحمل تكاليف إضافية. كما أنّ الديوان مدعو للإسراع بإيجاد الحلول لانطلاق البث التلفزي الأرضي الرقمي لما لهذه النوعية من البث من مزايا على سيادة الوطن.

- علاقة الدّيوان بحرفائه

يسدي الديوان بعض الخدمات لمؤسّستي التّلفزة التّونسيّة والاذاعة التونسية دون إطار تعاقديّ .وأمّن الديوان بصفة مجانيّة بثّ تلفزي وإذاعي لقنوات خاصة متحمّلا بذلك كلفة ناهزت 12 م.د. كما يقدّم الديوان خدمات أخرى بمقابل لا يغطي الكلفة الفعلية ليتحمّل خسائر ناهزت 6 م.د منها حوالي 5 م.د تجاه مؤسّسة التّلفزة التّونسيّة. ومن ناحية أخرى بلغت مستحقات الديوان المتخلّدة بذمّة المؤسسات العمومية والخاصة ما يناهز 9 م.د منها حوالي 6 م.د بذمة مؤسّسة التّلفزة التونسيّة ليعرف الدّيوان صعوبات ماليّة تمثّلت في ضعف السيولة نتيجة عدم استرجاع مستحقاته إضافة إلى التأخير المتكرّر في فتح الاعتمادات.

ولتفادي صعوباته المالية تدعو الدائرة الديوان إلى إعادة النظر في طريقة تحديد تعريفة الخدمات المسداة بما يتماشى وكلفتها الفعلية وإلى القيام بكلّ الاجراءات لتوضيح الإطار التعاقدي مع مختلف حرفائه وإلى الحرص على استرجاع كلّ مستحقاته.

- الاستثمار والصيانة

لم ينطلق الديوان بعد في إنجاز مشروع صيانة المحطّات والمساكن الإداريّة رغم إعطاء الإذن ببداية الأشغال منذ 2012 وهو ما من شأنه أن يهدّد سلامة التّجهيزات. وتمّ وضع تجهيزات كانت موجهة للتّرفيع من نسبة التّغطية على التّشكيل التردّدي FM للإذاعة الوطنيّة على ذمّة إذاعة خاصة لتأمين انطلاق بثّها. كما اقتنى الديوان تجهيزات في 2009 دون أن يتمّ استخدامها وتسبب عدم استغلال منظومة معلوماتيّة خاصّة بالصّيانة في ضعف متابعة عمليّات الصيانة المتعلقة بالأساس بالمحولات الكهربائية والأعمدة الحاملة للهوائيّات رغم صبغتها الاستعجالية.

وحتّى يضمن سلامة تّجهيزاته ويحقق الأهداف المتعلّقة بتطوير نوعية البث فإنّ الديوان مدعو إلى مزيد الحرص على إنجاز الأشغال المبرمجة في أفضل الظروف.

- التصرف في المخزون

في غياب مؤشّرات التصرّف في المخزون، ارتفعت الشّراءات الاحتياطيّة من قطع الغيار ليبلغ المخزون غير المتحرك من 2009 إلى 2015 حوالي 6 آلاف صنف بقيمة تناهز 3 م.د منها 2 م.د متعلّقة بقطع غيار لم يتم استعمالها منذ ما يزيد عن 15 سنة. ونظرا لبرمجة إيقاف البثّ الّتلفزي التّناظري في سنة 2015 بلغت قيمة مخزون قطع الغيار غير القابلة للاستغلال 2,218 م.د.

وتدعو الدّائرة إلى إحكام التصرّف في المخزون واعتماد مؤشرات علمية حتّى لا يتحمل الدّيوان أعباء إضافية من شأنها مزيد تعكير وضعيته المالية.

I- البث الفضائي والأرضي

أفضى فحص نشاط البث الفضائي والأرضي إلى الوقوف على نقائص تعلّقت بمجال البثّ عبر الأقمار الاصطناعيّة والبثّ عبر محطات للبث الأرضي واستهلاك الطاقة الكهربائية.

أ- البثّ الفضائي

تعلّقت النّقائص في مجال البثّ الفضائي أساسا ببثّ باقة القناة الوطنيّة الأولى وبتغطية القنوات التّلفزيّة والإذاعيّة العموميّة وبالسّعات المسوّغة والضّمانات الماليّة المسدّدة لشركات البثّ الفضائي.

1- بثّ باقة القناة الوطنيّة الأولى

يتمّ البثّ الفضائي لباقة القناة الوطنيّة الأولى عبر القمر الاصطناعي "نايلسات 104" بواسطة المنصّة الفضائيّة لشركة نايلسات بالقاهرة والّتي تلتقط برامج هذه القناة من القمر الاصطناعي "عربسات بدر4" أو القمر الاصطناعي "هوتبيرد8". وقد اعتمدت شركة نايلسات على القمر "عربسات بدر4" لالتقاط برامج القناة الوطنيّة الأولى على امتداد حوالي 9 أشهر خلال سنة 2013 و3 أشهر في 2014 و6 أشهر في 2015.

ولم ينصّ العقد المبرم مع شركة نايلسات على المصدر الأساسي لالتقاط برامج هذه القناة وعلى إجراءات تغيير مصدر الالتقاط في صورة حدوث انقطاع للبثّ. وتبيّن أنّ البثّ لبرامج القناة الوطنيّة الأولى على القمر الاصطناعي "عربسات بدر4" قد شهد تعدّد الإنقطاعات حيث بلغ خلال الفترة 2013-2015 ما عدده 43 انقطاعا لمدّة مجموعها 1562 دقيقة في حين لم ينقطع القمر الاصطناعي "هوتبيرد8" عن البثّ إلاّ في 7 مناسبات لفترة جمليّة لم تتجاوز 185 دقيقة.

كما تبيّن عند حصول الإنقطاع على القمر الاصطناعي "عربسات بدر4" بتاريخ 22 أكتوبر 2012 أنّ الدّيوان لم يتولّ مطالبة شركة نايلسات بتغيير مصدر الالتقاط نحو القمر الاصطناعي "هوتبيرد8" إلاّ بعد ساعة ونصف ليعاد بثّ القناة بعد ساعتين من الانقطاع. ولم يتّصل الدّيوان بشركة نايلسات عند حصول انقطاعات تجاوزت مدّتها 30 دقيقة، منها ثلاث حالات خلال سنتي 2014 و2015، انقطع فيها البث لمدة جمليّة بلغت ساعتين و08 دق[1].

[1] ساعة في 04 مارس 2014 و32 دق في 29 أفريل 2015 و36 دق في 03 جوان 2015.

وللتّقليص من انقطاعات بثّ القناة الوطنيّة الأولى وللرّفع من جودة هذه الخدمة، توصي الدّائرة الدّيوان بالتّنصيص بالعقد المبرم مع شركة نايلسات على القمر الإصطناعي الأساسيّ لإلتقاط البث بإرساء إجراءات خاصّة تسرّع بتغيير مصدر الالتقاط في صورة حدوث انقطاعات.

وأفاد الديوان أنّه سيتم إعادة تجديد الطلب للشركة المصرية للأقمار الاصطناعية للتنسيق ولوضع إجراء يقلص المدة الزمنية لطلب الديوان تغيير مصدر التقاط البرامج لإعادة بثها على النايلسات في صورة حدوث أعطاب على المصدر الرئيسي، علما وأن التحويل لا يمكن أن يتم بصفة آلية.

كما أفاد الديوان في نفس الموضوع أنّه وبالنظر لجدول انقطاعات البث الفضائي للبرامج وبعد أن تبين أن نسبة انقطاع البث على القمر عربسات تبقى الأرفع، سيتم طرح اعتماد القمر هوتبيرد كمصدر رئيسي لالتقاط البرامج التلفزية بمنصة البث بالقاهرة لإعادة بثها على القمر نايلسات بدلا عن عربسات، وفي صورة الموافقة على هذا الإجراء سوف يتم مراسلة الشركة المصرية للأقمار الاصطناعية نايلسات في الغرض.

2- تغطية القنوات التلفزيّة والإذاعيّة العموميّة

يعتمد الدّيوان على القمرين الاصطناعيّين "نايلسات 104" و"عربسات بدر 4" لبثّ القناة الوطنيّة الأولى والثّانية والإذاعات العموميّة وإذاعة الزّيتونة بالرّغم من أنّ مناطق تغطيتهما الجغرافيّة جدّ متقاربة وكلفة البثّ على كل قمر اصطناعيّ تفوق 1 م.د سنويا علما بأنّ 13 قناة من بين 14 قناة تلفزيّة تونسيّة خاصّة تبثّ برامجها فقط على القمر الاصطناعي "نايلسات 104".

وتدعو الدّائرة الدّيوان وسلطة الإشراف ومؤسّسة التلفزة التونسيّة إلى دراسة جدوى بثّ القناتين العموميّتين بالتّوازي على القمرين الاصطناعيّين "نايلسات 104" و"عربسات بدر4" ومزيد توضيح التوجّهات الوطنيّة في مجال الاختيارات الإستراتيجيّة لتغطية القنوات العموميّة عبر القارّات.

3- السّعات المسوّغة

يرتبط سعر وجودة بثّ البرامج التّلفزية على الأقمار الاصطناعيّة بالسّعة الفضائية المخصّصة لها. وتمثّل سعة 3,5 ميغابيت في الثّانية سعة كافية لبثّ البرامج التّلفزية[1] بجودة مرضيّة. وقد تبيّن أنّ السّعات المسوّغة من قبل الدّيوان لبثّ باقة القناة الوطنيّة الأولى عبر القمرين الإصطناعيين "أطلنتيك بورد1" و"هوتبورد8" قد بلغت 4 ميغابيت في الثّانية في حين لا تتجاوز السّعات

(1) « en standard définition »

المخصّصة لنفس الباقة 3,5 ميغابيت في الثّانية على "نايلسات 104" و"عربسات بدر4". ولا يتوفّر لدى الدّيوان ما يبرّر هذا التّفاوت في السّعة الّذي ينعكس على كلفة بثّ البرامج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القنوات التّلفزيّة التونسيّة الخاصّة المرخّصة والنّاشطة إلى غاية جويلية 2015[1] تستأجر من شركة نايلسات سعة فضائيّة لا تتجاوز 3,5 ميغابيت في الثّانية.[2]

ونظرا لأهميّة كلفة البثّ على الأقمار الاصطناعيّة، تدعو الدّائرة إلى استئجار السّعة المثلى من حيث الكلفة وجودة الصّورة خاصّة وأنّ التّخفيض في السّعة المستأجرة لبثّ باقة القناة الوطنيّة الأولى على القمرين "هوتبورد8" و"أطلنتيك بورد1" من 4 ميغابيت في الثانية إلى 3,5 ميغابيت في الثّانية يمكّن حسب تقديرات الدائرة من اقتصاد مبلغ سنويّ يناهز 75 ألف أورو أي ما يفوق 163 أ.د[3].

ومن ناحية أخرى، تبيّن من خلال قيس تدفّق برامج باقة الوطنيّة الأولى على الأقمار الاصطناعيّة الأربعة الّتي أنجزها الدّيوان بطلب من الدائرة، وجود فوارق بين السّعات الفعليّة والسّعات التعاقدية حيث لم تتجاوز السّعة الفعليّة القصوى للقناة الوطنيّة الأولى والإذاعات العموميّة الوطنيّة والدوليّة والثقافيّة على "أطلنتيك بورد1" و"هوتبورد8" 3,4 ميغابيت في الثانية في حين أنّ السّعة التعاقديّة تنصّ على 4 ميغابيت في الثّانية[4]. وبالتّالي يبلغ فارق السّعة على هذين القمرين 0,6 ميغابيت في الثّانية بكلفة سنويّة إضافيّة جمليّة غير مبرّرة تبلغ 90 ألف أورو أي ما يفوق 196 أ.د.

وتوصي الدّائرة في هذا الإطار بإرساء متابعة دوريّة للتثبّت من احترام شركات البثّ الفضائي للسّعات التعاقديّة والإسراع بتحيين العقدين المبرمين مع المؤسّسة الأوروبيّة للاتّصالات الفضائيّة صاحبة القمرين المعنيّين قصد التّعاقد على سعات تتوافق مع السّعات المخصّصة فعليّا لباقة الوطنيّة الأولى.

وأفاد الديوان أنّه سيتم العمل بهذه التوصية والنظر في توحيد السعة الفضائية المثلى لبث برنامج تلفزيوني من حيث الجودة بالأساس خاصة وأن البث الذي يتحمله الديوان يخص قنوات المرفق العمومي وصورة تونس في الخارج.

---

[1] ما عدا قناة واحدة.

[2] وفقا لقياسات التدفّق المنجزة من قبل الدّيوان.

[3] تمّ اعتماد سعر الصرف (دينار/دولار أمريكي) بتاريخ 31 ديسمبر 2014 مع اضافة القيمة المضافة طبقا للفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

[4] تبلغ السّعة التعاقدية على "أطلنتيك بورد1" 4.056 ميغاهرتز أي حسب الدّيوان 2893 ks/s أي ما يساوي 4,015 ميغابيت في الثّانية.

ب- البثّ الأرضي

أفضى فحص التصرّف في مجال البثّ الأرضي إلى الوقوف على نقائص تعلّقت بالبثّ التّلفزي الرّقمي الأرضي وبثّ الإذاعة الوطنيّة على الموجات القصيرة واستغلال التردّدات الرّاديويّة.

1- البثّ التلفزي الرّقمي الأرضي

أمضت الدّولة التونسيّة اتفاقيّة جنيف 2006 خلال المؤتمر الإقليمي الّذي انتظم تحت إشراف الاتّحاد الدّولي للاتّصالات[1]. ومن أهمّ توصيات هذه الاتّفاقيّة ضرورة الانتقال الكامل للبثّ التّلفزي الرّقمي الأرضي وإطفاء مرسلات الشّبكات الأرضيّة للتّلفزة التناظريّة في جوان 2015[2].

ولإيفاء الدّولة التونسيّة بتعهّداتها، قام الدّيوان بإنجاز مشروع الشّبكة الوطنيّة للتّلفزة الرّقمية الأرضيّة بكلفة تناهز 15 م.د لتحقيق تغطية كامل البلاد التونسيّة وتمّ البدء ببثّ القناتين الوطنيّة الأولى والثّانية على الشبكة الرّقمية الأرضيّة منذ سنة 2010.

كما تمّ منذ غرّة مارس 2010 تحجير[3] توريد وترويج بالسّوق المحليّة للأجهزة التلفزية الّتي لا تتطابق مع خاصيّات الاستقبال الرّقمي الأرضي. إلاّ أنّه تبيّن تواصل توريد هذه الأجهزة[4] وترويجها بالسّوق المحليّة حيث بلغت خلال سنة 2013 نسبة مبيعاتها حوالي 39 % من مجموع الأجهزة المباعة في إطار السّوق الرسميّة ولم تتجاوز نسبة الأسر التونسيّة الّتي بإمكانها التقاط القنوات الرّقمية الأرضيّة 25 %. وإلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2015 لم يتمّ تزويد السوق المحليّة بالأجهزة الطرفيّة المنفصلة لفكّ الضّغط الّتي تمكّن من استقبال التّلفزة الرّقمية والّذي أصبح ضروريّا منذ بداية سنة 2010.

وعلى خلاف ما تمّ ببعض الدّول الأجنبية مثل إيطاليا وفرنسا الّتي انطلقت في عمليّات الإطفاء التّجريبي للبثّ التّناظري قبل سنتين كاملتين من الإطفاء المبرمج، لم تنطلق هذه العمليّات في تونس إلاّ في شهر أفريل من سنة 2015 أي قبل شهرين فقط من تاريخ الإطفاء المبرمج.

---

(1) الاتّحاد الدّولي للاتّصالات هو وكالة الأمم المتّحدة الرّائدة في مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات.

(2) من خلال إخلاء التردّدات 470-862 ميغاهرتز بتاريخ 17 جوان 2015.

(3) حسب القرار المشترك بين وزير الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسطة ووزير التّجارة والصّناعات التقليديّة والوزير المكلف بالاتصّال والعلاقات مع مجلس النّواب ومجلس المستشارين بالنيابة في 25 ديسمبر 2009 يتعلّق بضبط الخاصّيات الفنيّة الواجب توفّرها في أجهزة الاستقبال التّلفزي بهدف استقبال خدمات التّلفزة الرّقمية الأرضيّة.

(4) ذات الأنبوب الكاتودي غير مطابقة لخاصيّات استقبال خدمات التّلفزة الرّقميّة.

ومن جهة أخرى، لم يتم إطفاء البثّ التناظري في التّاريخ المحدّد باتّفاقيّة جنيف 2006 ليتواصل إلى شهر فيفري من سنة 2016 وأصبحت بذلك تردّدات خدمة البثّ التلفزي التناظري الأرضي حسب الفصل 12 من الاّتفاقية المذكورة أعلاه بداية من 17 جوان 2015 غير محميّة من التّشويش.

كما تحمّل الديوان نتيجة تواصل البثّ التناظري للقناتين التلفزيتين الوطنيّة الأولى والوطنيّة الثّانية من تاريخ 17 جوان 2015 إلى موفّى جانفي من سنة 2016 أعباء استهلاك الطاقة الكهربائيّة الّتي تجاوزت 480 أ.د[1].

وعلى صعيد آخر، ولئن قام الدّيوان مجّانا بالبثّ التّلفزي الرّقمي الأرضي لفائدة 11 قناة تلفزيّة والتّمديد فيه إلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2015 إلاّ أنّ هذه القنوات لم تعبّر عن رغبتها في الاعتماد بصفة رسميّة على الشّبكة الرّقميّة. وتعود هذه الوضعيّة أساسا إلى أهميّة كلفة البثّ على الشّبكة الرّقميّة الأرضيّة الّتي تضاهي[2] كلفة البثّ على الأقمار الاصطناعية الّتي تستقطب أكثر من 98 % من الأسر التونسيّة.

لذا تدعو دائرة المحاسبات الدّيوان إلى دراسة مجالات تطوير استغلال الشّبكة الأرضيّة الرّقميّة من خلال توحيد جهود الأطراف المتدخّلة لإنجاح الانتقال إلى البثّ الأرضي الرّقمي بتوفير الأجهزة المطابقة لخدمات التّلفزة الرّقمية الأرضيّة ومزيد استقطاب الأسر للتّلفزة الرقمية وذلك تكريسا لمبدأ السيادة الوطنيّة مقارنة بالبث الفضائي الذي يمرّ عبر الشركات المالكة للأقمار التي تؤمّن هذا البث.

2- بثّ الإذاعة الوطنيّة على الموجات القصيرة

تمّ في سنة 2000، تجديد محطّة سيدي منصور بولاية صفاقس لبثّ "الإذاعة الوطنيّة بأوروبا وشمال إفريقيا والشّرق الأوسط " على الموجات القصيرة بكلفة 15 م.د وذلك دون القيام بدراسة في الغرض وتمّ تمويل جانب من هذا المشروع بقرض فرنسيّ قيمته 4,136 مليون أورو مع مجموع فوائد بقيمة 1,346 مليون أورو.

---

[1] بالاعتماد على كلفة الطّاقة الكهربائيّة لبثّ الوطنيّة الأولى والوطنيّة الثانية لسنة 2011.

[2] الّتي تبلغ تعريفتها 220 أ.د في سنة 2016 و440 أ.د ابتداء من سنة 2017 علما أنّ تعريفة البثّ على الأقمار الاصطناعيّة تفوق 400 أ.د.

وبعد مرور 7 سنوات من دخول المشروع حيز الاستغلال ونظرا لاستهلاكه الهامّ للطّاقة الكهربائيّة الّتي تجاوزت كلفتها 460 أ.د سنويّا، قرّر الدّيوان في سنة 2007 ودون وجود توجّه واضح في شأن مصير هذه المحطة، التّخفيض في عدد ساعات البثّ لتصبح أربع ساعات يوميّا لكل مرسل عوضا عن ثمان ساعات والتّخفيض في قوّة بثّ المرسلات الأربع بحوالي 50% ممّا أثّر على جودة الصّوت.

وفي غرّة جانفي 2014 أي بعد 14 سنة من انطلاق استغلال المشروع، قرّر الدّيوان قطع البثّ كليّا على الموجات القصيرة علما وأنه قام في سنتي 2012 و2013 بانتداب عونين واقتناء قطع غيار تخصّ البثّ على الموجات القصيرة بقيمة 1 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّه عند تاريخ قطع البثّ بلغت قيمة أصل الدّين والفوائد للقرض الفرنسي الّتي لم يتمّ خلاصها إلى حدود سنة 2013 تباعا 3,251 مليون أورو و0,454 مليون أورو أي ما يفوق 8 م.د. والذي سيتواصل سداده لمدّة 20 سنة موالية لتاريخ الاستغناء عن هذه الخدمة أي إلى نهاية سنة 2033.

وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى التعمّق مستقبلا في دراسة الخيارات الإستراتيجيّة تلافيا لانعكاساتها السّلبية خاصّة وأنّ مصير البثّ على الموجات المتوسّطة يمكن أن يلاقي صعوبات مستقبلا بحكم نسق التطوّر التّكنولوجي السّريع.

3- استغلال التردّدات الرّاديويّة

يخضع استعمال التردّدات الرّاديويّة لتأمين خدمات الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزي إلى ترخيص من الوكالة الوطنيّة للتردّدات وفق معلوم محدّد بقرار وزير تكنولوجيّات الاتّصال المؤرّخ في 11 فيفري 2002. وبلغت أعباء استغلال هذه التردّدات المسدّدة للوكالة الوطنيّة للتردّدات 2,642 م.د في سنة 2014.

وقد تبيّن أنّ الدّيوان واصل إلى حدود أكتوبر 2015 سداد إحدى عشر ترخيصا لتردّدات وصلات حزم هرتيزيّة تمّ التخلّي عن استغلال ثلاثة منها في سنة 2010 وثمانية في سنة 2012 ممّا كلّفه أعباء غير مبررّة بلغت قيمتها 370 أ.د نتيجة لعدم القيام بعمليّة مقاربة بين التردّدات المستغلّة والتردّدات المفوترة.

وفيما يخصّ تردّدات البثّ التّلفزي لم يلغ الدّيوان إلى حدود أكتوبر 2015 عشر تراخيص تتعلّق بتردّدات بثّ القناتين العموميّتين تم التّخلّي عن استغلالها خلال الفترة 2004-2011 من بينها ترخيصي محطّتي بوقرنين ونفطة التي لم يتمّ استغلالهما بتاتا. و تحمّل الدّيوان نتيجة لهذه الوضعيّة أعباء ماليّة غير مبرّرة بلغت 374 أ.د. ولم يتمّ إلى موفّى أكتوبر 2015 إلغاء التّراخيص الأربع لتردّدات الموجات القصيرة بالرّغم من انقطاع البثّ بمحطّة سيدي منصور في بداية جانفي 2014. وبلغت كلفة هذه التردّدات 14 أ.د في نفس السّنة. ونظرا لتواصل هذه الوضعيّة سيتحمّل الدّيوان كذلك معاليم سنة 2015 الّتي تقدر بمبلغ 241 أ.د لتبلغ بذلك جملة أعباء تراخيص التردّدات غير المستغلّة حوالي 2م.د خلال الفترة 2004-2015.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تشكّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

ومن ناحية أخرى، يستغلّ الدّيوان 13 تردّد بثّ إذاعي على التّشكيل التردّدي FM غير مرخّصة من قبل الوكالة الوطنيّة للتردّدات وهو ما يعدّ مخالفا للفصل عدد 46 من مجلّة الاتّصالات. ويقدّر المعلوم السّنوي الجملي لهذه التردّدات بمبلغ 33 أ.د. ومن شأن ذلك أن يعرّض الدّيوان إلى غرامات ماليّة كما نصّ عليها الفصل 82 من المجلّة المذكورة أعلاه.

وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى الإسراع بتسوية تراخيص التردّدات الرّاديويّة غير المستغلّة ووضع إجراءات لتفادي تكرار مثل هذه الوضعيّات.

وقد أفاد الديوان أنّه قام بمعالجة البعض من الإخلالات المذكورة في هذا الخصوص وسيتم التنسيق مع الهياكل المعنية لتفادي ذلك ومراجعة التراخيص.

ج- استهلاك الطّاقة الكهربائيّة

بلغت كلفة استهلاك الطّاقة الكهربائيّة 3,7 م.د في سنة 2014 منها 2,8 م.د لتزويد 21 محطّة رئيسيّة و7 محطّات صغيرة والمقرّ الاجتماعي. وأفضى فحص التصرّف في مجال التحكّم في هذه الأعباء إلى الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بالتّدقيق في الطّاقة الكهربائيّة وبإجراءات الرّقابة الدّاخلية للتحكّم في الاستهلاك وبالقدرة الكهربائيّة المكتتبة وبتعريفة كهرباء الجهد المتوسّط.

1- التّدقيق في الطّاقة الكهربائيّة

طبقا لأحكام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرّخ في 02 أوت 2004 المتعلّق بالتحكّم في الطّاقة[1] والأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2004[2] تخضع المؤسّسات التّابعة لقطاع الخدمات التي يفوق استهلاكها الجملي للطّاقة أو يعادل 500 طن من النّفط المعادل (أي 1767 ميغاوات السّاعة)[3] للتّدقيق الإجباري والدّوري في الطّاقة ويتعيّن على هذه المؤسّسات مدّ الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطّاقة بالمعطيات السنويّة المتعلّقة باستهلاكها للطّاقة وتكليف كلّ خمس سنوات خبيرا مدقّقا لتقويم مستوى نجاعة المؤسّسة من حيث استهلاك الطّاقة وتحليل أسباب النّقائص واقتراح الأعمال التّصحيحيّة.

إلاّ أنّ الدّيوان لم يخضع منذ إحداثه لأيّ تدقيق للطّاقة بالرّغم من أنّ محطّة بثّ الموجات القصيرة بسيدي منصور ومحطّة بثّ الموجات المتوسّطة بالجديّدة 2 ومحطّة البثّ التّلفزي والإذاعي بزغوان تجاوز استهلاكها السّنوي 1767 ميغاوات السّاعة.كما لم يمدّ الدّيوان الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطّاقة بالمعطيات السنويّة المتعلّقة باستهلاك هذه المحطّات للطّاقة الكهربائيّة.

وتدعو الدّائرة إلى التقيّد بالأحكام المذكورة أعلاه حتّى لا يتعرض الدّيوان إلى دفع غرامات ماليّة كما نصّ عليها الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 72 لسنة 2004. كما أنّ التّدقيق الطّاقي من شأنه أن يسمح بتفادي بعض أوجه القصور الّتي عرفها الدّيوان على غرار التثبّت من ملاءمة عقود الكهرباء لحاجيات المؤسّسة (القدرة المكتتبة والقدرة الفعليّة ونظام الفوترة).

2- الرّقابة الدّاخلية للتحكّم في استهلاك الكهرباء

أحدث الدّيوان في 2005 لجنة لترشيد استهلاك الطّاقة والتحكّم فيها لإيجاد السّبل المثلى لاستغلال تجهيزات البثّ الإذاعي والتّلفزي وتشغيل نظام التّكييف بأقلّ كلفة دون المساس بنوعية واستمراريّة الخدمات. وتبيّن أنّ هذه اللّجنة لم تجتمع منذ 2008 إلى حدود أوت 2015 واقتصر رئيسها على تقديم تطوّر الاستهلاك الشهري للطّاقة بالمحطّات على أنظار مجلس إدارة الدّيوان وذلك دون احتساب الاستهلاك الشّهري لثلاث محطّات رئيسيّة (المركز العقدي ومحطّتي طرزّة وسوق الجمعة للبثّ الإذاعي والتّلفزي).

---

[1] المنقّح بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرّخ في 09 فيفري 2009.

[2] المتعلّق بضبط شروط خضوع المؤسّسات المستهلكة للطّاقة للتّدقيق الإجباري والدّوري في الطّاقة والمنقّح بالأمر عدد 2269 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

[3] حسب الفصل الثّاني من قرار وزير الطّاقة والمناجم المؤرّخ في 18 مارس 1987 المتعلّق بضبط ضوارب المعادلة والقيم الحراريّة.

ومن ناحية أخرى، تبيّن أنّ الدّيوان لا يمكنه التّثبت من مطابقة معايير الفوترة مع بنود العقد لما عدده 28 محطّة[1] بما أنّه لا يتوفّر سوى على 3 عقود كهرباء الجهد المتوسّط من جملة 29 عقدا. و من شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن الدّيوان من التأكّد من مطابقة القدرة المكتتبة ونظام التّعريفة المنصوص عليهما ضمن العقد مع البيانات المفوترة.

وحتّى يتمكّن الديوان من متابعة وترشيد استهلاك الطّاقة الكهربائيّة فإنّه مدعوّ إلى تفعيل دور "لجنة ترشيد استهلاك الطّاقة والتحكّم فيها" وسنّ إجراءات للمتابعة الآلية والشاملة لاستهلاك تجهيزات المحطّات للطّاقة والحصول على جميع عقود كهرباء الجهد المتوسّط.

وقد أفاد الديوان أنّه وقع تجديد أعضاء هذه اللجنة وبدأت في القيام باجتماعاتها كما وقع تتبع استهلاك الطاقة لمحطتي سوق الجمعة وطرزة بداية من سنة 2016 . وأفاد الديوان كذلك أنّه وقع تكليف رؤساء المراكز للقيام بمهمة الحصول على عقود الضغط المتوسط من الاقاليم الجهوية للشركة التونسية للكهرباء والغاز وسيقع التثبت فيها على مستوى ادارة الاستغلال بالتعاون مع لجنة ترشيد استهلاك الطاقة كما سيتم مراجعة هذه العقود في الوقت المناسب.

3- القدرة الكهربائيّة المكتتبة

بلغ خلال سنة 2014 "معلوم القدرة" الّذي تحمّله الدّيوان 283 أ.د وهو ما يمثّل 10 % من كلفة الطّاقة الكهربائيّة المفوترة. وقد تعاقد الدّيوان مع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز على قدرة كهربائيّة مكتتبة يستوجب التّرفيع فيها في أيّ شهر من السّنة عند تطوّر الاحتياجات من الطّاقة الكهربائيّة لتفادي المخالفات الماليّة المنصوص عليها بالعقد والتّخفيض فيها إن تقلّصت الحاجيات وذلك قبل شهر من نهاية كلّ سنة.

إلاّ أنّه تبيّن أنّ الدّيوان لم يحيّن منذ سنة 2007 القدرة المكتتبة ضمن عقود كهرباء الضّغط المتوسّط إلاّ فيما يخصّ محطّتي سيدي منصور وسوق الجمعة بالرّغم من وجود فوارق هامّة بعدّة محطّات بين القدرة المكتتبة المفوترة والقدرة الشّهريّة الفعليّة القصوى خلال الفترة 2012-2014. فقد تجاوزت القدرة المكتتبة المفوترة لنصف المحطّات تقريبا القدرة الشّهرية الفعلية القصوى خلال هذه الفترة بنسبة 36 % منها 9 محطّات فاقت فيها هذه النّسبة 100%.

---

[1] إضافة للمقرّ الاجتماعيّ للدّيوان .

ونتيجة لهذه الوضعيّة تحمّل الديوان أعباء إضافيّة بعنوان "معلوم القدرة" بلغت 144 أ.د خلال سنة 2014 وهو ما يمثّل 5% من كلفة الطّاقة الكهربائيّة المفوترة. وقد شملت هذه الأعباء الإضافيّة أساسا محطّتي الموجات المتوسّطة قفصة راديو والجديّدة2.

لذا ينبغي على الدّيوان إرساء نظام متابعة شهريّة للقدرة الفعليّة القصوى لكلّ المحطّات للكشف عن مواضع التّرفيع والتّخفيض في القدرة المكتتبة وإعادة النّظر في عقود كهرباء الجهد المتوسّط لمحطّات البثّ التلفزي والإذاعي على ضوء التطور الذي يشهده استهلاك الطّاقة الكهربائيّة عند البثّ.

4- تعريفة كهرباء الجهد المتوسّط

يتكوّن نظام فوترة كهرباء الجهد المتوسّط من نظام "التّعريفة المنتظمة" وهي تعريفة ثابتة مهما كان التّوقيت ومن نظام "تعريفة أربعة مراكز أوقات" وهي تعريفة متغيرّة حسب توقيت الاستهلاك. ويعتمد الدّيوان على نظام "التّعريفة المنتظمة" بنسبة 79% من المحطّات المزوّدة بكهرباء الجهد المتوسّط وعلى نظام "تعريفة أربع مراكز أوقات" لمحطّة سيدي منصور للبثّ عبر الموجات القصيرة سابقا ولثلاث محطّات للبثّ عبر الموجات المتوسّطة بكلّ من الجديّدة1 والجديّدة2 وقفصة راديو ومحطّتي البثّ التلفزي والإذاعي على التّشكيل التردّدي FM بجرجيس وبالشّعانبي.

وتبيّن عدم اعتماد الديوان على نظام التعريفة المناسب بما يتماشى مع احتياجات المحطّة ويمكّن من اقتصاد في الكلفة. من ذلك تحمّل الديوان نتيجة اعتماده نظام "تعريفة أربع مراكز أوقات"بمحطّات سيدي منصور وقفصة راديو والجديّدة 1 للموجات المتوسّطة أعباء إضافيّة بلغت حوالي 109 أ.د خلال سنتي 2013 و2014.

كما تبيّن أنّ الاعتماد على نظام "التّعريفة المنتظمة"بمحطّات البثّ التّلفزي والإذاعي على التّشكيل التردّدي FM لم يكن مناسبا بما أنّ نظام "تعريفة أربع مراكز أوقات" المعتمد بمحطّتي جرجيس والشّعانبي مكّن من تخفيض كلفة الطّاقة الكهربائيّة السنويّة خلال الفترة 2012-2014 بنسب تتراوح بين 4% و10% سنويّا. وتعود أفضليّة نظام "تعريفة أربع مراكز أوقات" لمحطّات البث التلفزي والإذاعي FM لأهميّة استهلاك الكهرباء خارج أوقات الذّروة والّذي تجاوز 79% من الاستهلاك الجملي في تلك الفترة.

ولتحقيق نجاعة التحكّم في الطّاقة الكهربائيّة، توصي الدّائرة بضرورة تحديد نظام التّعريفة الّذي يتماشى مع احتياجات المحطّات ويوفر أقلّ كلفة.

وقد أفاد الديوان أنّه سوف يقع إعداد دراسة معمقة من طرف لجنة الطاقة والنظر في كيفية اختيار نظام التعريفة.

II- علاقة الدّيوان بحرفائه

بيّنت الأعمال الرّقابيّة وجود إخلالات تعلّقت أساسا بنظام التّعريفة وبتحديد العلاقة التّعاقديّة مع الحرفاء إلى جانب نقائص شابت أنشطة أخرى أثّرت على التّوازن المالي للدّيوان.

أ- علاقة الدّيوان بمؤسّستي التّلفزة التّونسيّة والإذاعة التّونسية

تتحصّل مؤسّستا التّلفزة التونسية والإذاعة التّونسيّة على إتاوة من أجل المساهمة في مصاريف سيرها طبقا للفصل 16 من القانون عدد 105 لسنة 1959[1]. وقد بلغت قيمة هذه الإتاوة ما يقارب 38 م.د في سنة 2014 ويقتصر توزيعها على هاتين المؤسّستين بالرّغم من أنّ الدّيوان يقوم بالإرسال والبثّ للبرامج المنتجة من قبل الإذاعة والتّلفزة التونسيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الدّول المتقدّمة على غرار سويسرا تخصّص جزءا من هذه المعاليم لتمويل الجانب التّقني للبثّ والإرسال من خلال تمويل اقتناء وحدات البثّ الإذاعيّ والتّلفزيّ. لذا تدعو دائرة المحاسبات إلى مراجعة الإطار القانوني لهذه الإتاوة ودراسة إمكانيّة تمتيع الدّيوان بنسبة من هذه المعاليم الّتي من شأنها أن تخفّض في منحة تمويله من قبل الدّولة.

إضافة إلى ذلك يتولّى الدّيوان منذ إحداثه ودون إطار تعاقديّ بثّ القناتين العموميّتين على الشّبكات الأرضيّة والفضائيّة. و لئن أقرّ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 أوت 2012 ضرورة تطبيق مبدأ التّعاقد في إسداء الخدمات مع مختلف المؤسّسات العموميّة وتّمت موافاة مؤسّسة التّلفزة التونسيّة بمشروع اتّفاقيّة تضبط الشّروط الفنيّة والماليّة لخدمة البثّ الأرضي التّناظري للقناتين بمبلغ يناهز 10 م.د، إلاّ أنّ مؤسّسة التّلفزة التونسيّة قدّمت تحفظّات ضمن مكتوب وجّهته إلى رئاسة الحكومة في 01 أكتوبر 2012. وإلى حدود شهر سبتمبر 2015 لم يتمّ البتّ في ملفّ فوترة خدمات الدّيوان مع هذه المؤسّسة من قبل رئاسة الحكومة وسلطة الإشراف.

---

[1] القانون المؤرّخ في غرّة سبتمبر 1959 المتعلّق باسترداد الأداءات عن حقّ استعمال أجهزة التقاط الإذاعة والتّلفزة.

كما يؤمّن الدّيوان دون الإستناد إلى إطار تعاقدي ربط وبثّ برامج الإذاعات العموميّة المرتبطة بالإذاعة المركزيّة[1] والإذاعات الجهويّة[2] على شبكة التّشكيل التردّدي وعلى الموجات المتوسّطة وعلى الشّبكات الفضائيّة. وقد تولّى الدّيوان منذ سنة 2013 موافاة مؤسّسة الإذاعة التونسيّة بمشروع اتفاقيّة بث هذه البرامج بمبلغ 8,1 م.د سنويّا. وبعد أن أحالت مؤسّسة الإذاعة التونسيّة هذا المشروع على أنظار وزارة الماليّة طالبت هذه الأخيرة من الدّيوان في جوان 2014 موافاتها بحجم التّخفيض المنتظر في المنحة السنويّة المسندة إليه عند تطبيق هذه الاتفاقيّة وتقديم كلفة بقيّة الخدمات المسداة الّتي لم يتمّ إبرام اتفاقيّات في شأنها. وبالرّغم من المراسلة الالكترونيّة التي وجّهها الديوان في موفّى سنة 2014 إلى وزارة الماليّة فإنّه لم يتمّ إلى موفّى سبتمبر 2015 البتّ في ملفّ فوترة خدمات البثّ الإذاعي العموميّ.

وعلى صعيد آخر، يسدي الدّيوان خدمات لمؤسّسة التّلفزة التونسيّة في إطار عقود تجاريّة على غرار تأمين النّقل للمراسلات التلفزيّة عبر شبكة الخطوط الهرتزيّة الأرضيّة[3] وخدمة تأمين الإرسال والاستقبال للمراسلات التلفزيّة عبر شبكة الاتّحاد الأوروبّي للإذاعة والتّلفزيون[4] وخدمة تشغيل وصيانة المحطّة الطّرفية التّلفزيّة[5].

ففي إطار الاتّفاقية المبرمة بتاريخ 12 ماي 1995، ينقل الدّيوان المراسلات التلفزيّة عبر شبكة الخطوط الهرتزيّة الأرضيّة إلى مركز البثّ الرّئيسي لمؤسّسة التّلفزة التونسيّة. وحدّدت هذه الاتّفاقيّة السّقف الأقصى السّنوي للفوترة بمبلغ 400 أ.د مع زيادة أو نقصان بنسبة 10 %. إلاّ أنّه تبيّن أنّ هذا السّقف لم يعد يتماشى مع التّطوّر في حجم المراسلات التلفزيّة الّتي يؤمّنها الدّيوان لفائدة هذه المؤسّسة بما أنّ الكلفة الفعليّة لم تغطّ خلال الفترة 2010-2014 سوى 42 % من الكلفة الجمليّة لهذه الخدمات أي بفارق بلغ 5,2 م.د. كما تبيّن أنّ الدّيون المتخلّدة بذمّة مؤسّسة التّلفزة التونسيّة بعنوان هذه الاتّفاقيّة إلى حدود سبتمبر 2015 قد بلغت 3,32 م.د.

واكتفى الدّيوان، منذ أواخر التّسعينيات بتحديد مبلغ جزافيّ مقابل خدمة كراء المحطّة الأرضيّة المتنقّلة للرّبط عبر الأقمار الاصطناعيّة لفائدة مؤسّسة التّلفزة التونسيّة نتيجة افتقاره منذ 2011 إلى محاسبة تحليليّة تمكّنه من تحديد كلفة كلّ خدمة يقدمها وهو ما لم يساعده على رسم سياسة تعريفيّة واضحة.

---

(1) الوطنيّة والدوليّة والشبابيّة والثقافيّة.

(2) صفاقس والمنستير والكاف وقفصة وتطاوين

(3) ربط مصدر الإرساليّة بإحدى محطّات شبكة الدّيوان للحزم الهرتزيّة : تأمين النّقل و المراسلات التلفزيّة عبر شبكة الخطوط الهرتزيّة.

(4) الرّبط عبر شبكة الاتّحاد الأوروبّي للإذاعة والتّلفزيون لتأمين نقل واستقبال إرساليّات سمعيّة بصريّة بصفة قارّة أوظرفيّة لفائدة مؤسّسة التّلفزة التونسيّة.

(5) تؤمّن التّبادلات التّلفزيّة مع البلدان العربيّة لتغطية الأنشطة الإخباريّة والثقافيّة والرّياضيّة.

وإلى موفّى سبتمبر 2015، بلغت ديون مؤسّسة التلفزة التونسيّة بعنوان خدمة تأمين الإرسال والاستقبال للمراسلات التّلفزيّة عبر شبكة الاتّحاد الأوروبّي للإذاعة والتّلفزيون وخدمة تشغيل وصيانة المحطّة الطّرفية وخدمة "التليتاكست" وخدمة كراء المحطّة الأرضيّة المتنقّلة للرّبط عبر الأقمار الاصطناعيّة على التّوالي 1,912 م.د و105 أ.د و104أ.د و217 أ.د.

ويشهد الدّيوان نتيجة عدم حصوله على مختلف مستحقّاته والّتي بلغ مجموعها لدى مؤسّسة التلفزة التونسيّة 5,658 م.د صعوبات ماليّة حيث سجّلت سيولته تراجعا خلال سنتي 2013 و2014 تزامن مع التّأخير المتكرّر في فتح الاعتمادات من قبل وزارة الماليّة حيث أنّ الدّيوان لم يتلقّ في سنة 2014 سوى جزء من المنحة لا يتجاوز 15 م.د من جملة 25 م.د.

وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى تأطير علاقته مع مؤسّستي التّلفزة التونسيّة والإذاعة التّونسيّة وذلك من أجل ضمان استخلاص مستحقاته في أفضل الظروف وتغطية نفقاته لدعم توازناته الماليّة وضمان ديمومة المرفق العمومي.

وأفاد الديوان بخصوص ديون التلفزة التونسية المتراكمة أنّه تمت مراسلة رئاسة الحكومة للإفادة ودعوة التلفزة التونسية للإسراع بالخلاص بعد أن تعددت مراسلات التذكير بعدم الدفع التي بقيت دون إجابة.

ب- علاقة الدّيوان بالإذاعات والتّلفزات الخاصّة

يؤمّن الدّيوان إيصال الإشارة التلفزيّة بين مركزي إنتاج برامج قناتي "حنّبعل" بسكرة و"نسمة" برادس ومحطّة عربسات للاتّصالات الفضائيّة بالدّخيلة عبر وصلات الحزم الهرتيزيّة أو الألياف البصريّة كما يتولّى تسويغ الحزم الهرتيزيّة والمحطّة الأرضيّة المتنقّلة لتأمين النّقل للمباريات الرياضيّة ولمختلف الأحداث الثقافيّة والسياسيّة.

ويواجه الدّيوان صعوبات في استخلاص مستحقّاته لدى قناتي "حنّبعل" و"نسمة" التي بلغت إلى غاية سبتمبر 2015 ما قيمته 896 أ.د .كما لم يقم الدّيوان بفوترة خطايا التّأخير ولم يقم بإلغاء التعامل مع هاتين القناتين بالرّغم من عدم إيفائهما بتعهّداتهما الماليّة خلافا لما نصّا عليه العقدين المبرمين معهما.

وعلى صعيد آخر، تولّى الدّيوان تأمين بثّ قناة "حنّبعل" على الشبكة الأرضيّة التناظريّة للفترة 2008-2012 وذلك في إطار اتفاقيّة مبرمة بتاريخ 24 ماي 2007 بمبلغ 656 أ.د سنويا وهو مبلغ لا

يغطّي كلفة البثّ السّنويّة الّتي ناهزت 797 أ.د[1] خلال سنة 2010 أي بخسارة جمليّة تتجاوز 423 أ.د خلال الفترة 2010-2012.

كما أمّن الدّيوان خلال الفترة الممتدّة من أكتوبر 2005 إلى أكتوبر 2007 بصفة مجانيّة بثّ هذه القناة على الشبكة الأرضيّة التناظريّة وإرسال برامجها إلى محطّة عربسات على أساس مراسلة موجّهة من وزير تكنولوجيا الاتّصال إلى الرّئيس المدير العامّ للدّيوان بتاريخ 09 مارس 2006. وبلغت كلفتا بثّ وإرسال البرامج تباعا 1,6 م.د و240 أ.د.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تشكّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

ومن جهة أخرى وفي إطار اتّفاق بين الحكومتين التونسيّة والإيطاليّة أمّن الدّيوان بثّ برامج قناة التّلفزة الإيطاليّة الأولى على الشبكة الأرضيّة التّناظرية بالبلاد التونسيّة إلى موفّى سنة 2009. وبلغت المداخيل السّنويّة الجزافيّة[2] لهذه الخدمة 2 م.د.

وبتاريخ 14 أفريل 2010 توصّل الدّيوان من التّلفزة الإيطاليّة بمراسلة تفيد بأنّه في إطار اجراءات التقشّف قرّرت الحكومة الإيطالية عدم تخصيص اعتمادات لفائدة التلفزة الإيطالية لتغطية خدمات البثّ بعنوان سنة 2010، إلاّ أنّ الدّيوان واصل تأمين بثّ برامج التلفزة الإيطالية الأولى طيلة سنة 2010 دون إطار تعاقدي إلى أن اتّصل في جانفي 2011 بمراسلة من وزارة الشؤون الخارجية تعلمه بإيقاف البثّ. وقد تجاوزت كلفة الطّاقة الكهربائيّة لبث هذه القناة خلال سنة 2010 ما قيمته 177 أ.د. كما تمّ تسديد مبلغ 137 أ.د للوكالة الوطنيّة للتردّدات بعنوان معاليم التّراخيص لسنتي 2011 و2012 بالرّغم من أنّ إيقاف بثّ القناة التلفزيّة الإيطاليّة الأولى قد تمّ منذ جانفي 2011.

وعلى صعيد آخر، لم يستخلص الدّيوان إلى غاية سبتمبر من سنة 2015 ديونا بقيمة 243 أ.د متخلّدة بذمة بعض المؤسّسات الأجنبيّة الّتي قامت عبر شبكات الحزم الهرتزيّة أو المحطّات الأرضيّة المتنقّلة بتغطية تظاهرات سياسيّة أو فنيّة أو رياضيّة خلال الفترة 2001-2010. وقد قامت وزارة تكنولوجيا الاتّصال بتاريخ 3 فيفري 2014 بمراسلة وزارة الشؤون الخارجيّة من أجل استخلاص هذه الدّيون الأجنبيّة إلا أنّها لم تتحصّل على ردّ في الغرض.

---

[1] اعتمادا على مخرجات المحاسبة التحليليّة المصادق عليها من قبل مكتب خبرة في المحاسبة بعنوان سنة 2010.

[2] طبقا للعقد المبرم في سنة 2000.

ومن جهة أخرى، يلاقي الدّيوان صعوبات لاستخلاص مستحقّاته لدى الإذاعات الخاصّة وأساسا لدى الإذاعات المحدثة بعد جانفي 2011 والّتي تمّ تمكينها من فترة بثّ مجّانيّة خلال سنة 2011 ومن تخفيض استثنائي بنسبة 20% على المعلوم السّنوي للبثّ بعنوان سنة 2012. وقد بلغت قيمة الدّيون المتخلّدة بذمّة هذه الإذاعات إلى موفّى سنة 2014 ما يقارب 1,8 م.د.

وأفاد الديوان أنّه نظرا لتفاقم مستحقاته لدى حرفائه تمّ تكليف لجنة ممثلة من كاهية مدير بالإدارة التجاريّة وكاهية مدير الماليّة ورئيس مصلحة الشؤون القانونيّة والنزاعات قصد استخلاص الديون المتخلّدة بذمّة الحرفاء وذلك خلال شهر جويلية 2015.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدّيوان لم يقم بفوترة خطايا التّأخير للإذاعات الّتي لم تف بتعهّداتها الماليّة بالنّسبة إلى سنوات 2012 إلى 2014 خلافا للعقود المبرمة معها. وقدّرت الدائرة قيمة هذه الخطايا بعنوان ديون سنة 2012 بمبلغ 100 أ.د.

وعلى صعيد آخر، أعفيت إذاعة الزّيتونة من دفع معاليم البثّ دون الاستناد إلى نصّ بتعلّة غياب الغاية التجاريّة والربحيّة لهذه الإذاعة وذلك بناءا على مراسلة موجّهة في 18 أكتوبر 2007 إلى صاحب القناة من قبل وزير تكنولوجيا الاتّصال والوزير المكلّف بالاتّصال والعلاقات مع مجلس النّواب ومجلس المستشارين. وقد تحمّل الدّيوان مقابل بثّ هذه الإذاعة على شبكة التّشكيل التردّدي بدون وجود اتفاقية كلفة سنويّة تناهز 1,989 م.د[1] أي حوالي 10 م.د خلال الفترة 2008-2014 علما بأنّ الدّيوان قدّر معاليم هذه الخدمة منذ إحداث الإذاعة إلى موفّى سنة 2014 بقيمة 13,6 م.د.

وبخصوص البثّ الفضائي، أمّن الدّيوان من سنة 2008 إلى ماي 2011 بثّ إذاعة الزّيتونة عبر القمرين الاصطناعيين نايلسات وعربسات دون مقابل في حين أنّه متعاقد مع شركتي نايلسات وعربسات بتعريفة سنوية تبلغ تباعا 6 آلاف دولار أمريكي و10 آلاف دولار أمريكي[2].

ومن شأن التصرّف على هذا النحو مع إذاعة الزيتونة أن يشكّل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

---

[1] تمّ الاعتماد على المحاسبة التحليليّة لسنة 2010.

[2] أي تباعا حوالي 8 أ.د و14 أ.د.

ومنذ جوان 2011، أمّن الدّيوان البثّ الفضائي لإذاعة الزّيتونة لمدّة سنة بدون فوترة وبدون إبرام عقد مع هذه الإذاعة مقابل مبلغ جزافي بقيمة 30 أ.د في حين أنّ كلفة البثّ للسّنة الأولى بلغت 37 أ.د.[1]

وللتّقليص من أعبائه، أوقف الدّيوان بداية من 01 جوان 2012 العمل بعقدي البثّ الفضائي لبرامج إذاعة الزّيتونة آنف الذكر وأدرج بثّ برامج هذه القناة ضمن السّعة الفضائيّة المخصّصة لبثّ باقة الوطنيّة الأولى على القمرين نايلسات وعربسات دون تحميل "إذاعة الزّيتونة" لمصاريف البثّ[2]. وتجدر الإشارة إلى أنّ تقدير الكلفة السّنوية للبثّ الفضائي "لإذاعة الزيتونة" المدرجة ضمن باقة الوطنيّة الأولى قدّرت في سنة 2015[3] بنحو 11 ألف دولار أمريكي أي ما يفوق 26 أ.د.

وقد كان بإمكان الدّيوان تفادي أعباء بقيمة 109 أ.د[4] للبثّ الفضائي "لإذاعة الزيتونة" لو تمّ إدراجها منذ البداية ضمن باقة القناة الوطنيّة الأولى.

ومنذ فيفري 2011 طالب الدّيوان "إذاعة الزّيتونة" في العديد من المناسبات بإبرام اتفاقية بغرض خلاص المعاليم المستوجبة للبث الأرضي والفضائي إلاّ أنّه لم يتلق أيّ رد في الغرض وتمّت إحالة الملفّ في فيفري 2015 للتّحقيق لدى القطب القضائي المالي مع جميع الأطراف المعنيّة مع مواصلة تمتيع "إذاعة الزّيتونة" بمجانية البثّ الأرضي والفضائي إلى حدود أكتوبر 2015 ودون إبرام اتفاقية تحدّد التزامات الطّرفين.

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّ قرصنة التردّدات من قبل الإذاعات غير المرخّص لها يؤثّر سلبا على جودة صوت بعض الإذاعات المتحصّلة على ترخيص مما حال دون احترام الدّيوان للشّروط التّعاقدية الّتي تربطه بالحرفاء من حيث الالتزام بتأمين البثّ على شبكاته وجودته، ولم يتمّ إلى حدود شهر جوان من سنة 2015 إيجاد الحلول الكفيلة بالتّصدّي لظاهرة البثّ الفوضوي مما يستوجب مزيد التّنسيق مع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصريّ والوكالة الوطنيّة للتردّدات المؤهّلة قانونا للتّصدّي لهذه الظّاهرة.

---

[1] تتمثل كلفة البث الأدنى لإذاعة الزيتونة للسنة الأولى في أعباء البث عبر القمرين الاصطناعيين نايلسات وعربسات البالغة 16 ألف دولار أي ما يعادل 37 أ.د وذلك باعتبار القيمة المضافة التي يتحملها الديوان طبقا للفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

[2] نظرا إلى أنّ الحيز الضّروري لقناة إذاعيّة لايتجاوز 0,064 ميغابيت في الثّانية ويمكن إدراجه ضمن سعة باقة القناة الوطنيّة الأولى على الأقمار الاصطناعيّة نايلسات وعربسات البالغة 3,5 ميغابيت في الثّانية.

[3] باعتماد سعر الصرف (دينار/دولار أمريكي) بتاريخ 31 ديسمبر 2014 وتمت اضافة القيمة المضافة التي يتحملها الديوان طبقا للفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

[4] من ماي 2008 إلى ماي 2012.

د- الأنشطة الأخرى للدّيوان

عملا بتوصيات المجلس الوزاري المنعقد في 21 ماي 2013 وفي إطار تشجيع جميع الإذاعات، تمّت بداية من سنة 2014 مراجعة تعريفات البثّ الإذاعيّ على شبكات التّشكيل التردّدي FM لفائدة الإذاعات الخاصّة واحتساب التّعريفة السنويّة لكلّ إذاعة بالاعتماد على معطيات سنة 2010. وفي غياب نظام محاسبة تحليليّة منذ سنة 2011 والاعتماد على معطيات غير محينة فضلا عن تواصل مجانيّة خدمات البثّ للقنوات العموميّة، سجّل رقم معاملات البثّ الإذاعي للديوان نقصا بحوالي 520 أ.د في سنة 2014 وحوالي 573 أ.د إلى موفّى جوان 2015 وذلك مقارنة برقم المعاملات المحتسب حسب التّعريفة القديمة. ونظرا لأهمية المداخيل البالغ قيمتها 12 م.د التي ستعود إلى الديوان من خدمات البثّ الإذاعي العمومي والخاصّ، تدعو الدّائرة إلى إرساء محاسبة تحليليّة تمكّن من تحديد الأعباء المباشرة وغير المباشرة لكلّ خدمة ورسم سياسة تعريفيّة واضحة.

ومن ناحية أخرى، يمكّن الدّيوان عددا من الهياكل العموميّة والمؤسّسات الخاصّة من استغلال البنية الأساسيّة التّابعة له في إطار اتفاقيّات مساكنة شملت أساسا اتّصالات تونس وشركة أورونج وشركة أورسكوم والدّيوانة التونسيّة والإدارة العامّة للحماية المدنيّة والإدارة العامّة للأشغال المائيّة الكبرى. وقد تبيّن أنّ الدّيوان لم يقم إلاّ في سنة 2014 بفوترة معاليم المساكنة بمبلغ 240 أ.د للمشغّل أورنج للفترة 2010-2013 في حين تنص الإتّفاقية المبرمة بين الطّرفين بتاريخ 21 جوان 2010 على الفوترة السنوية لهذه الخدمة. كما لم يجدّد الدّيوان الاتفاقيّتين المبرمتين مع الإدارة العامّة للدّيوانة والإدارة العامّة للأشغال المائيّة الكبرى والّتي انتهت مدّة صلاحيّتهما في سنة 2011 و لم يتمكّن بالتّالي إلى حدود سبتمبر 2015 من فوترة خدمات المساكنة للفترة 2012-2014 والّتي تقدّر قيمتها بحوالي 164 أ.د[1].

وتم في نوفمبر 2014 إحداث لجنة لمتابعة وتحيين وتسوية وضعية البنية الأساسيّة بالمحطّات التّابعة للدّيوان والمستغلّة من قبل أطراف خارجيّة. إلاّ أنّه وإلى حدود أوت 2015 لم يتمّ إعداد قائمة نهائيّة في المعطيات المحيّنة وهو ما حال دون مراجعة الاتّفاقيّات وتحيين فوترة الخدمات.

وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى فوترة خدمات المساكنة في إبّانها وتحيين وضعيّة البنية الأساسيّة بالمحطّات بغرض مراجعة الاتّفاقيّات.

---

[1] تمّ احتساب هذه المبالغ بصفة تقديرية وباعتماد على الاتفاقيّات المبرمة الّتي يمكن تحيينها حسب المعطيات النهائيّة لوضعيّة البنى الأساسيّة.

وأفاد الديوان أنّه على إثر التوصل بالقائمة المحيّنة للمساكنة لكل هيكل سيتم العمل على تحيين الاتفاقيات وإصدار الفواتير ذات العلاقة والتي تغطي المدة المتخلدة.

بالإضافة إلى ذلك، يتولّى الدّيوان تأهيل وتركيز وصيانة شبكات الاتّصالات الرّاديويّة لفائدة أقسام المساعدة الطبيّة الاستعجاليّة التّابعة لوزارة الصّحة بالجهات وذلك في إطار اتّفاقية إطاريّة مبرمة مع وزارة الصّحة بتاريخ 29 مارس 2000[1]. وقد تبيّن أنّ الدّيوان لم يتمكّن إلى حدود سبتمبر 2015 من استخلاص مستحقّاته بعنوان هذه الخدمات للفترة 2008-2014 والّتي بلغت 208 أ.د.

وعلى صعيد آخر، استثمر الدّيوان في سنة 2001 مبلغا بقيمة 3 م.د لتركيز شبكة مغلقة للاتّصالات الرّاديويّة الرّقميّة تمكّن من تأمين التّخاطب الجماعي لفائدة المؤسّسات الّتي تتطلّب طبيعة عملها التنقّل وتنسيق الاتّصال. إلاّ أنّ هذه الشّبكة لم تلق إقبالا نظرا لمحدوديّة التّغطية وارتفاع كلفة الأجهزة الطّرفية الضّروريّة في ظلّ تطوّر وسائل الاتّصالات الحديثة الّتي يوفّرها مزوّدو خدمات الهاتف الجوّال وأسعارها التنافسيّة. وقد أوقف الدّيوان استغلال هذه الشبكة وأعلم المنخرطين بإلغائها في أواخر سنة 2011. وفي المقابل واصل الدّيوان تسديد معاليم تردّدات هذه الخدمة للوكالة الوطنيّة للتردّدات بعنوان سنة 2012 والبالغة 60 أ.د دون موجب.

III- مشاريع الاستثمار

بلغت القيمة الجمليّة للاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2010-2014 ما يناهز 19 م.د مقابل تقديرات في حدود 26 م.د أي بنسبة إنجاز ناهزت 73 % ولم تتجاوز هذه النّسبة 33% خلال سنة 2013 نتيجة بالأساس إلى تعطّل فتح الاعتمادات. وعرفت بعض المشاريع صعوبات وإخلالات يذكر منها مشروع صيانة محطّات الإرسال الإذاعي والتّلفزي والمساكن الإداريّة ومشروع تطوير التّغطية الإذاعيّة والتّلفزيّة واقتناء تجهيزات.

ففي إطار مشروع صيانة محطّات الإرسال الإذاعي والتّلفزي والمساكن الإداريّة نشر الدّيوان بتاريخ 15 جويلية 2011 طلب عروض عدد 2011/04 تضمّن أربعة أقساط[2] بكلفة تقديريّة جمليّة تساوي 632 أ.د. وبعد رفض لجنة الفرز عرض شركة الأشغال في كافّة الأقساط لعدم تطابق عرضها مع مقتضيات كراس الشروط وإعلان اللّجنة الدّاخلية للصّفقات في 20 ديسمبر 2011 أنّ طلب

---

(1) وتخص هذه الاتفاقية حاليا المستشفى الجامعيين الحبيب بورقيبة بصفاقس وسهلول بسوسة والمستشفى الجهوي الحسين بوزيان بقفصة.

(2) القسط الأوّل: أشغال صيانة محطّة عين دراهم والقسط الثّاني: أشغال صيانة محطّة عين السّنوسي والقسط الثّالث : أشغال تعهّد وتدعيم المسلك الجبلي المؤدّي لمحطّة طرزّة والقسط الرّابع : أشغال صيانة المساكن الإداريّة بتبرسق

العروض غير مثمر نتيجة تحديد أسعار تقديريّة لبعض فصول جدول الأسعار ضمن كرّاس الشّروط ، نشر الدّيوان طلب عروض ثان عدد 2012/01 بتاريخ 13 جانفي 2012 للقيام بنفس الأشغال لكن دون رفع الإخلال المسجّل في كرّاس الشرّوط.

وتمّ في 22 مارس 2012 إسناد الصّفقة بجميع أقساطها إلى نفس شركة الأشغال بمبلغ 542 أ.د رغم إقصائها من قبل لجنة الفرز لعدم تقديمها شهادة معاينة المكان وهو شرط إقصائي حسب كرّاس الشّروط الفنيّة وذلك بتعلّة أنّها قامت بزيارة ميدانيّة في جويلية 2011 في إطار طلب العروض عدد 2011/04. وتمّ إعطاء الإذن ببداية الأشغال في 19 جويلية 2012 إلاّ أنّ شّركة الأشغال لم تنطلق في أعمالها رغم حلول الآجال التّعاقديّة للاستلام[1] مما أجبر الدّيوان على فسخ العقد في 18 فيفري 2013.

وترتّب عن إخلال صاحب الصفقة بالالتزام بتعهّداته عدم صيانة محطّة عين دراهم حيث تواصل تسرّب المياه إلى قاعة الضّغط المتوسّط وهو ما من شأنه أن يهدّد سلامة التّجهيزات حسب ما ورد بالتّقارير الأسبوعيّة للمحطّة. كما تسبّب فسخ العقد مع شركة الأشغال في عدم اقتناء وتركيز حامل هوائيّات بمبلغ 236 أ.د بمحطّة طرزة حيث اضطرّ الدّيوان إلى فسخ العقد في 10 فيفري 2014 مع مزوّد حامل هوائيّات نظرا لعدم تهيئة وتدعيم المسلك الجبليّ المؤدّي لمحطّة طرزّة وإعلان طلب عروض ثان عدد 2013/02 بعد إيجاد حلّ وقتيّ لتهيئة هذا المسلك حمّل الدّيوان زيادة في سعر اقتناء وتركيز حامل هوائيات بمحطّة طرزّة بقيمة 27 أ.د.

وعلى صعيد آخر، اقتنى الدّيوان بتاريخ 08 جانفي 2007 في إطار الصفقة عدد 2007/02 وحدات بثّ إذاعي بقيمة 998 أ.د لتركيزها بمحطّات الغرابة وجرجيس والبياضة من أجل التّرفيع من نسبة التّغطية على التّشكيل التردّدي FM للإذاعة الوطنيّة إلى مستوى 60% من البلاد التونسيّة. إلاّ أنّه تمّ استعمال هذه الوحدات لتأمين انطلاق بثّ إذاعة الزّيتونة والإذاعة الثقافيّة لتبقى بذلك نسبة تغطية الإذاعة الوطنيّة على التشكيل التردّدي في موفّى سبتمبر 2015 في حدود 40 %. وتتواصل تغطية هذه الإذاعة لمناطق الوسط والجنوب بالموجات المتوسطة الّتي تقلّ جودة من ناحية الصّوت عن البثّ عبر التّشكيل التردّدي.

[1] الآجال التّعاقدية للاستلام للقسط الأوّل 18 فيفري 2013 والقسط الثّاني 21 سبتمبر 2012 والقسط الثّالث 21 أكتوبر 2012 والقسط الرّابع 18 فيفري 2013.

وفضلا عن ذلك، أبرم الدّيوان في إطار نفس الصّفقة ملحقين في 01 أوت 2007 و18 أكتوبر 2007 من أجل توفير وحدات بثّ إضافيّة لفائدة إذاعة الزّيتونة والإذاعة الثقافيّة بلغت قيمتهما على التّوالي 397 أ.د و331 أ.د أي ما يمثّل 70 % من مبلغ الصّفقة الأصليّة دون إحالة هذه الملاحق على هيئة المتابعة والمراجعة للصّفقات العموميّة وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 153 من الأمر 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المنظّم للصّفقات العموميّة المذكور أعلاه. لذا تدعو الدّائرة الدّيوان إلى إحكام تنفيذ الصّفقات بما يتماشى مع موضوعها والالتزام بإجراءات إبرام الملاحق.

ومن جهة أخرى، وبالإضافة إلى التّأخير المسجّل في إنجاز الصفقة عدد 2009/06 المتعلّقة باقتناء وحدة قيس المجالات المبرمة بتاريخ 03 نوفمبر 2009 بمبلغ 522 أ.د والّذي تجاوز 300 يوما نتيجة عدم مطابقة جهاز قيس المجالات لكرّاس الشّروط والاستلام النّهائي لهذه الوحدة الذي تمّ بتاريخ 20 أكتوبر 2014 أي بعد حوالي 3 سنوات من الاستلام الوقتي، فقد تبيّن أنّه لم يتمّ إلى حدود سبتمبر 2015 استخدام هذا الجهاز ليتواصل العمل بالجهاز القديم لقيس المجالات.

وقد بيّنت عمليّات القيس الّتي قامت بها الدائرة مرفوقة بفريق فنيّ من الدّيوان بكلّ من برج العامري من ولاية منّوبة وبئر المشارقة من ولاية زغوان وقلعة الأندلس من ولاية أريانة وبني خلاّد بولاية نابل وجود فوارق هامّة في القياسات بين الجهاز القديم والجهاز الجديد. من ذلك أشار جهاز قيس المجال القديم في منطقة برج العامري إلى غياب التّغطية في حين أشار الجهاز الجديد إلى وجود تغطية علما بأنّ منطقة برج العامري تتمّ تغطيتها فقط من محطّتي زغوان والكشابطة وبالتّالي فإنّ المعلومات الصّادرة عن الجهاز الجديد خاطئة.

وتلافيا لمثل هذه الوضعيّة تدعو الدّائرة الدّيوان إلى مزيد التّثبّت من سلامة الأجهزة وحسن أدائها عند التسلّم النّهائي.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لما نصّ عليه المنشور التّفسيري للأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصّفقات العموميّة، لم يقم الدّيوان بإعلام لجنة الصّفقات بفسخ صفقاته على غرار قرار فسخ الصّفقة عدد 09 لسنة 2011 المتعلّقة باقتناء حامل هوائيّات بقيمة 236 أ.د والصّفقة عدد 02 لسنة 2012 المتعلّقة بتهيئة المسالك الجبليّة بالشّعانبي بقيمة 528 أ.د والصّفقة عدد 07 لسنة 2012 المتعلّقة باقتناء مؤمّنات طاقة بقيمة 104 أ.د. وهو ما من شأنه أن يعيق متابعة تنفيذ الصّفقات.

كما أنّه وخلافا لما نصّ عليه الفصل 121 من الأمر سالف الذكر من وجوب القيام بالختم النّهائي للصّفقات في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النّهائي للصّفقة ،لم يحترم

الدّيوان هذه الآجال حيث تجاوز خلال الفترة 2007-2012 عدد أيّام التأخير في الختم النهائي للصّفقات 100 يوما بخصوص 42 % من الصّفقات. وتحول هذه الوضعيّة دون تقييم نجاعة ومردوديّة الصّفقات في الآجال المحدّدة كما تؤدّي إلى تجميد الضّمانات الماليّة وتعيق إعادة توظيفها في الدّورة الاقتصاديّة وتحفيز المؤسّسات على المشاركة في الصّفقات العموميّة.

VI-الصّيانة والتصرف في المخزون

يتولّى الدّيوان إبرام عقود مع شركات مختصّة لصيانة مولّدات الكهرباء ومؤمّنات الطاقة ومكيّفات الهواء وطفايات الحريق. وقد بلغت أعباء الصّيانة في سنة 2014 حوالي 750 أ.د. كما بلغ عدد أصناف قطع غيار البثّ والإرسال المخزّنة في موفى سنة 2014 حوالي 10 آلاف صنف بقيمة جملية في حدود 14,601 م.د. مسجّلة زيادة بنسبة 10% عن قيمة المخزون الجملي لسنة 2010.

أ- الصيانة

قام الدّيوان منذ نهاية سنة 2012 بتوفير تطبيقة الصّيانة الّتي تمكّن من متابعة عمليّات الصيانة بجانبيها الوقائي والعلاجي ومن تحسين التصرّف في المخزون وتيسير مراقبة تدّخلات شركات الصّيانة. كما تولّى في سنة 2013 تكوين رؤساء المحطّات في هذا المجال على أن ينطلق العمل بهذه التّطبيقة بداية من سنة 2014. إلاّ أنّه وإلى غاية نوفمبر 2015 يتواصل الاعتماد على المطبوعات الورقيّة لإجراء عمليات الصّيانة العلاجيّة والوقائيّة وعلى تطبيقة مكتبيّة لمتابعة عمليّات الصيّانة العلاجيّة المنجزة من قبل الشركات المختصّة. وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى إيجاد الحلول للانطلاق في استغلال تطبيقة الصّيانة في أفضل الآجال لما يمكن أن توفّره من متابعة دقيقة لعمليّات الصّيانة العلاجيّة والوقائيّة.

ومن جهة أخرى، تمتدّ المدّة التعاقديّة لعقود الصّيانة الوقائيّة والعلاجيّة لصيانة مولّدات الكهرباء ومؤمّنات الطّاقة والمحوّلات الكهربائيّة إلى ثلاث سنوات على أقصى تقدير إلاّ أنّه تبيّن تسجيل تأخير في تجديد جلّ هذه العقود خلال الفترة 2012-2014. من ذلك تمّ تجديد عقد صيانة المولّدات الكهربائيّة وعقد صيانة المحوّلات الكهربائيّة تباعا بعد حوالي خمسة أشهر وتسعة أشهر من نهاية مدّة العقود السّابقة.

وانجرّ عن التّأخير في إبرام عقد الصّيانة لما عدده 30 محوّلا عدم إنجاز أعمال الصّيانة الوقائيّة حسب الدّوريّة المطلوبة حيث تراوح التّأخير في إنجاز هذه الأعمال بين 3 و5 أشهر علما أنّ 45 % من محوّلات الدّيوان مقتناة منذ أكثر من 15سنة و33% منها مقتناة منذ أكثر من 20 سنة.

كما تأخّرت أعمال الصّيانة العلاجيّة للمحوّل الكهربائي بمحطّة الجديدة 2 لبثّ الإذاعة الوطنيّة على الموجات المتوسّطة حيث لم يتمّ تسليمه لشركة الصّيانة إلاّ بعد 68 يوم من تاريخ تعطّبه في 10 مارس 2014 في حين لا يمكن في غياب هذا المحوّل تجربة أو إصلاح المرسل الاحتياطي لبثّ هذه الإذاعة.

وتوصي الدّائرة بإبرام عقود الصّيانة في الآجال لتفادي التّأخير في إنجاز أعمال الصّيانة وخاصّة العلاجيّة منها نظرا لإمكانيّة تأثيرها على البثّ.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّه لم تتمّ منذ سنة 2009 أيّة عمليّة صيانة من قبل الشركات المختصّة بخصوص الأعمدة الحاملة للهوائيّات البالغ عددها 107 عمودا بالرّغم من أنّ حوالي نصف أعمدة المحطّات الرّئيسيّة مركّزة منذ أكثر من أربعين سنة. كما يفتقر الدّيوان إلى خطّة واضحة لصيانة هذه الأعمدة حيث لا تتوفّر لديه المعلومات الضروريّة حول كلّ عمود كتاريخ تركيزه وعمليّات الصّيانة المنجزة والحمل المسموح به والحمل الحالي. ويتمّ تبعا لذلك تثبيت الهوائيّات على الأعمدة دون التحقّق من قابليّتها لتحمّل هذه التّجهيزات الجديدة.

وفي نفس الإطار تبيّن إثر مراسلة الدائرة لجميع رؤساء المحطّات لتجميع المعلومات الّتي تخصّ الأعمدة وجود نقص هامّ في صيانتها حيث لوحظ أنّ 17 عمودا على الأقلّ أي حوالي 36% من الأعمدة المستغلّة الّتي يفوق طولها 50 مترا لم تتمّ إلى حدود سنة 2015 صيانتها من قبل الشركات المختصّة منذ أكثر من 15 سنة. ومن بين هذه الأعمدة ستّة مركّزة منذ أكثر من 46 سنة وهي أعمدة محطّات الجديدة2 والغرابة والبياضة والقراعة وعين دراهم وزغوان. وأفاد الديوان أنّ إدارة التجهيز انطلقت في 2016 في مشروع صيانة عمود حامل الهوائيات بكل من عين دراهم والقراعة.

وقد حصل إثر هبوب رياح شديدة بمنطقة كاف الرّند بتاريخ 13 جانفي 2010 سقوط أحد أعمدة محطّة كاف الرّند المركّز منذ سنة 1995 والبالغ طوله 77 مترا والّذي لم تتمّ صيانته منذ تركيزه أي منذ 15 سنة. وأدّى ذلك إلى انقطاع للبثّ التّلفزي والإذاعي من المحطّة الّتي تغطّي منطقة الوطن القبلي لمدّة تجاوزت 21 ساعة. وقد أفاد تقرير الخبير المعيّن من قبل شركة التّأمين لمعاينة الأضرار أنّ سبب سقوط العمود هو تآكل قاعدته بمفعول الصدأ.

ولتقييم حالة بعض الأعمدة، كلّف الدّيوان في سنة 2012 شركة أجنبيّة لإنجاز اختبار لستّة أعمدة حاملة للهوائيّات بكلفة 122 أ.د. وأفضت تقارير الاختبار إلى عدم ضمان استقرار الأعمدة بكلّ من محطّات عين دراهم وجرجيس وحربوب وإلى ضرورة الإنجاز الفوري لعمليّتي تهيئة الهيكل الرّئيسي لعمود محطّة عين دراهم وتأهيل قاعدة عمود محطّة حربوب. كما أنّ 85% على الأقلّ من الأشغال

صنّفت عاجلة ويستوجب الانطلاق في إنجازها بعد سنة على أقصى تقدير من تاريخ استلام التّقارير أي أكتوبر 2013. ولم يتمّ إلى موفّى أكتوبر 2015 معالجة تآكل قضبان الهيكل الرّئيسي لعمود محطّة عين دراهم.

وبالنّسبة إلى بقيّة النّقائص العاجلة تبيّن أنّ الدّيوان لم يتّخذ إلى موفّى أكتوبر 2015، التّدابير اللاّزمة لتجاوزها ولم تتمّ برمجة إنجاز طلب عروض لصيانة الأعمدة الحاملة للهوائيّات بالرّغم من مرور ثلاث سنوات على استلام التّقارير.

وتفاديا لما قد ينجرّ عن سقوط الأعمدة من خسائر بشريّة وماديّة وانقطاعات هامّة على مستوى الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزي توصي الدّائرة بالإسراع في معالجة هذه الإخلالات وبإرساء استراتيجية في صيانة الأعمدة .

ب- التصرّف في المخزون

أفضى فحص التصرّف في المخزون إلى الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بالتصرّف في مخزون مركز حسابيّة المواد بالجديدة والتصرّف في مخزون الموجات القصيرة بمحطّة سيدي منصور.

1- مخزون مركز حسابيّة المواد بالجديّدة

ارتفعت قيمة مخزون مركز حسابيّة المّواد بالجديّدة في موفّى سنة 2014 إلى حوالي 11 م.د. ويعود هذا الارتفاع إلى أهميّة الشّراءات الاحتياطيّة من قطع الغيار الّتي قام بها الدّيوان تفاديا لحصول انقطاعات في الإرسال والبثّ[1] وإلى غياب تامّ لمؤشّرات المخزون كالمخزون الأقصى والمخزون الأدنى ومخزون الأمان.

فقد لوحظ أنّ 5807 صنف من قطع الغيار بقيمة 3,386 م.د أي ما يمثّل 23% من قيمة مخزون مركز حسابيّة المواد بالجديّدة غير متحرّك من موفّى سنة 2009 إلى أفريل 2015 أي لمدة 5 سنوات على الأقلّ، من بينها 4655 صنف بقيمة 2,114 م.د لم يشهد تحرّكات منذ ما يزيد عن 15 سنة.

---

[1] لما قد كانت تسبّبه من عقوبات ضدّ المسؤولين فمثلا في ماي 1997 حصل خلال الزّيارة الّتي قام بها رئيس الدّولة إلى ايطاليا انقطاع أثناء النّشرة الإخباريّة جرّاء عطب فنيّ أدّى إلى إقالة مجموعة من المهندسين والمديرين وتغيير رئيس الدّيوان.

كما تبيّن أنّه إلى حدود أكتوبر 2015، لم يتمّ استعمال أيّ كمية من 108 صنفا من قطع الغيار المقتناة في سنة 2010[1] بقيمة 255 أ.د علما بأنّ 93% منها مستوردة. كما أنّ 70% من هذا المخزون بقيمة 179 أ.د كان متوفّرا بمركز حسابيّة الموادّ قبل تسلّم المخزون الجديد.

وخلال سنتي 2011 و2012 لوحظ تواصل الشّراءات غير المستغلّة بتاتا حيث بلغت 446 أ.د بالنّسبة إلى ما عدده 59 صنفا نحو 92% منها مستوردة. كما أنّ 38% من هذا المخزون بقيمة 171 أ.د كان أيضا متوفّرا بمركز حسابيّة الموادّ قبل تسلّم المخزون الجديد.

ونظرا لبرمجة إيقاف البثّ التّلفزي التّناظري في سنة 2015 نصّت إجراءات الجرد لسنة 2014 على تكليف لجنة جرد مخزون قطع الغيار بمركز حسابيّة المواد بالجديّدة بتحديد قطع غيار النّظام التّناظري غير القابلة للاستغلال للبثّ الإذاعي وذلك لتعديل قيمة المخزون المحاسبي لسنة 2015. وتمّ في ماي 2015 إحداث هذه اللّجنة الّتي لم تتمكّن من حصر كلّ المخزون الغير قابل للاستغلال واقتصرت على تحديد قائمة أوّليّة في جوان 2015 تضمّ 41 صنفا بقيمة 906 أ.د.

وتبيّن أنّ 11% من قيمة مخزون مركز حسابيّة المواد غير القابل للاستغلال حسب اللّجنة تمّ اقتناؤه خلال الفترة 2010-2012 بقيمة 102 أ.د. وأفاد الدّيوان أنّ مخزون قطع غيار البث التّناظري المحدّد لاحقا من قبل اللّجنة وغير القابل للاستغلال بلغ 1,312 م.د. لتبلغ إجمالا قيمة المخزون المتخلّى عنه 2,218 م.د.

ويتعيّن على الدّيوان إرساء نظام رقابة داخليّ يمكّن من التصرّف الآلي والمحكم لشراءات المخزون قصد تحديد مستوى المخزون الأقصى والأدنى ومستوى مخزون الأمان ومستوى المخزون الضّروري لإنجاز عمليّة الشّراء وذلك لكلّ صنف من قطع الغيار.

2- مخزون قطع غيار البثّ عبر الموجات القصيرة بمحطّة سيدي منصور

بلغت في نهاية سنة 2014 القيمة المحاسبيّة لقطع الغيار المخزّنة بالمستودع الثّاني بمحطّة سيدي منصور 2,179 م.د صنفت من قبل لجنة تشخيص المخزون المذكورة آنفا، غير قابلة للاستغلال نظرا لتخلّي الدّيوان نهائيّا منذ شهر جانفي من سنة 2014 عن البثّ عبر الموجات القصيرة من هذه المحطة. مع الإشارة إلى أنّ الدّيوان اقتنى خلال سنتي 2012 و2013 قطع غيار بثّ الموجات القصيرة بقيمة 1 م.د منها 475 أ.د في نوفمبر 2013 أي قبل أقلّ من شهرين من قطع البثّ.

[1] دون احتساب شراءات لقطعة واحدة من كلّ نوع.

وتمثّل قطع غيار مكثّفات الكهرباء وصمّامات القوّة 94% من المخزون الجملي غير القابل للاستغلال. وقد اقتنى الديوان في سنة 2012 نوعي مكثّفات الكهرباء بقيمة 583 أ.د كانا متوفّرين بمستودع محطّة سيدي منصور قبل عمليّات الشراء وفي سنة 2013 خمس قطع أخرى من هذين النّوعين بقيمة 369 أ.د. علما بأنّ المخزون يضمّ في نهاية سنة 2014 قطعتين على الأقلّ من كلّ نوع مخزّنة من قبل سنة 2012.

وتدعو الدّائرة الدّيوان إلى الإسراع في البتّ في مآل المخزون المصنف غير قابل للاستغلال بمحطة سيدي منصور والنظر في إمكانية بيعه لبلدان أخرى تؤمّن البثّ الإذاعي عبر الموجات القصيرة.

*

* *

يضطلع الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتّلفزي بدور رئيسي في القطاع السمعي البصري من خلال تأمين إرسال وبث برامج الإذاعات والتلفزات العموميّة والخاصّة ممّا يضعه أمام ضرورة التّوفيق بين المردوديّة التّجاريّة لتحقيق توازناته المالية من جهة وضرورة تأمين خدمة المرفق العمومي من خلال تأمين بثّ القنوات الوطنية من جهة أخرى. وبالرغم من أهمية هذا الدور ومن سرعة التطور التكنولوجي في هذا المجال، لم يضع الديوان استراتيجية تساعده على توضيح توجهاته المستقبلية.

ونظرا للأهميّة الّتي تحظى بها القنوات الفضائيّة من قبل الأسر التونسيّة ولضمان أكثر جودة لبثّ القناة الوطنيّة الأولى وضمان بثّ فضائي بنفس الجودة عبر مختلف الأقمار للقناتين العموميتين، فإنّ الدّيوان مدعوّ إلى بذل مزيد من الجهد لإرساء الحلول الكفيلة بتقليص انقطاعات البثّ على النايلسات والى استئجار السّعة المثلى للقناتين العموميتين لدى شركات البثّ الفضائي باعتبار الكلفة وجودة الصّورة.

كما أنّ الدّيوان مدعوّ إلى تطوير استغلال الشبكة الأرضية الرّقمية من خلال توحيد جهود كلّ المتدخّلين في القطاع لإنجاح الانتقال إلى البثّ الأرضي الرّقمي تطبيقا للاتفاقية المبرمة في هذا الشأن وضمانا لتواصل المرفق العامّ.

ويتعيّن على الدّيوان تحقيق مزيد من النجاعة في التحكّم في استهلاك الطّاقة الكهربائيّة والقيام بالتّدقيق الطّاقي الدّوري والإجباري وسنّ إجراءات وإرساء تطبيقة إعلامية لمتابعة استهلاك تجهيزات المحطّات للطّاقة والإسراع في تحيين عقود كهرباء الجهد المتوسط باختيار القدرة المكتتبة الأنسب ونظام التعريفة الأمثل.

أمّا بخصوص العلاقة بمؤسّستي الإذاعة والتلفزة التونسيّة، فإنّ الدّيوان وسلطة الإشراف وبقيّة المتدّخلين في القطاع مدعوّون إلى إرساء رؤية إستراتجية واضحة تضمن شفافية التصرف في المال العام إضافة إلى دراسة إمكانية تمتيع الديوان بجزء من الأتاوة المسندة حاليا لمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيّة.

ويتعين على الديوان استحثاث نسق استخلاص الدّيون المتخلّدة بذمّة الإذاعات والتلفزات الخاصّة وإرساء محاسبة تحليلية شاملة تساعده على رسم سياسة تعريفية تحدد بدقة كلفة خدماته.

كما ينبغي تلافي التأخير في إنجاز المشاريع من خلال التحكم في إجراءات إعداد وتنفيذ الطلب العمومي قصد الحصول على أفضل العروض وفقا لمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة ومزيد التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية ومتابعتها .

وللحفاظ على تجهيزاته، يتعيّن على الديوان تفعيل المنظومة المعلوماتيّة الخاصّة بالصّيانة في أفضل الآجال لما توفّره من مساعدة عند عمليّات الصّيانة العلاجيّة والوقائيّة وإبرام عقود الصّيانة في الآجال لتفادي التّأخير في إنجاز أعمال الصّيانة الوقائيّة وخاصّة العلاجيّة لتأثيرها على نوعية البثّ.

وبخصوص الأعمدة الحاملة للهوائيّات وتفاديا لمخاطر سقوطها وتأثيرها على الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزي يتعين رفع الإخلالات الواردة بتقارير الاختبار والإسراع بتحديد استراتيجية لصيانة الأعمدة المبنيّة على أسس علميّة.

كما أنّ الدّيوان مطالب بإحكام التصرّف في المخزون وإرساء نظام رقابة داخليّ يحدّد المؤشّرات اللاّزمة لكلّ صنف من قطع الغيار كي يتجنّب تفاقم شراءات قطع الغيار غير المستغلّة.

ردّ الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

- توضيحا لما ورد بخصوص الأقمار الاصطناعية، نعلمكم أنّه وقع تحيين في الأثناء، حيث أنّه بداية من جوان 2016 فإنّ الأقمار الاصطناعية المُعتمدة هي: هوت بيرد 8 وعرابسات ونايلسات ويوتلسات 7.3 درجة غربا بدلا عن أتلنتيك بيرد 1.

- ردّا حول تواصل البث التلفزي التناظري، أُعلمكم أنّه تم التخلي نهائيا عن البث التلفزي الأرضي التناظري لبرامج القناتين العموميتين وذلك وفق رزنامة تدريجية امتدت من سبتمبر إلى موفى ديسمبر 2016.

- فيما يتعلّق بتعدد الإنقطاعات على النايلسات ، أُفيدكم أنه تم تعديل العقود بالتنصيص على إجراءات تمكّن من تفادي هذه الإنقطاعات.

- تعليقا على موضوع استئجار السعة المثلى من حيث الكلفة ، أحيطكم علما بأنّ التقليص في سعات البث يضمن تخفيضا نسبيّا في الكلفة مع تأثير على جودة الصورة، لكن التوجه التكنولوجي العالمي يسير نحو التحول للبث بالدقة العالية HD وهو ما يستدعي توسيع سعات البث ، إلى جانب انتشار أجهزة التلفاز المسطحة ذات الدقة العالية بأوروبا، مما يستوجب الرفع في التدفق للمحافظة على الجودة في ظل منافسة عالمية كبيرة . علما وأنّه تم التقليص في سعة القناة الوطنية الأولى على النايلسات لتكون مماثلة للقناة الوطنية الثانية (خلال 2015-2016).

- فيما يخصّ الأتاوة المتعلقة بمساهمة المواطن في فاتورة الكهرباء لفائدة التلفزة التونسية ، أعلمكم أنّه تم اقتراح تمتيع الديوان بنسبة من هذه الأتاوة لعرضه على مجلس وزاري.

- ردا على ملاحظتكم (عدم وجود إطار تعاقدي لبث البرامج الإذاعية والتلفزية العمومية)، نُشير إلى أنّه تم عرض الموضوع عدة مرات على سلطة الإشراف، وأعدت الإتفاقيات، وتمت المراسلات، ونحن في انتظار التنفيذ . كما أنّه سيتم مجددا عرض

موضوع التعاقد ومراجعة الإطار القانوني للعلاقة بين الديوان والمؤسستين ضمن جدول أعمال مجلس وزاري مضيق من المزمع عقده خلال جانفي 2017.

- بخصوص ديون التلفزة التونسية ، أعلمكم أنه سيتم عرض موضوع الديون المتخلدة بذمة التلفزة التونسية ضمن جدول أعمال المجلس الوزاري المضيق خلال جانفي 2017.

- ردا حول سقف اتفاقية ماي 1995 بين الديوان والتلفزة التونسية، أفيدكم أنه تمت مراسلة رئاسة الحكومة في هذا الشأن والتي أبدت موافقتها لمراجعة السقف والترفيع فيه من 440 ألف دينار إلى 1،5 مليون دينار. ويتم التواصل حاليا مع التلفزة التونسية لإمضاء ملحق الاتفاقية ليكون دخولها حيز التنفيذ بداية 2017.

- حول ديون قناة نسمة ، أفيدكم بأن الديوان توصّل مع القناة المذكورة إلى حلّ، حيث قبل مطلب جدولة ديون قناة نسمة ويتم الخلاص إلى حدّ الآن بصفة منتظمة.

- فيما يتعلّق بديون الإذاعات الخاصة، أفيدكم بأنه سيتم عرض موضوع الديون المتخلدة بذمة الإذاعات الخاصة ضمن جدول أعمال مجلس وزاري مضيق من المزمع عقده خلال جانفي 2017.

- ردا على ملاحظتكم حول تسوية التراخيص الراديوية ، أعلمكم أنها وقعت تسوية كل التراخيص الراديوية الإذاعية و التلفزية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات، وأن الديوان لا يقوم حاليا إلا بتسديد تراخيص الترددات المستعملة دون سواها.